الترخُّص بمسائل الخلاف
ضوابطه وأقوال العلماء فيه

الدكتور خالد العروسي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

مسألة الترخّص بمسائل الخلاف ، من المسائل التي بحثها الأصوليون والفقهاء على حدٍّ سواء، وهي مسألة أحسب أنّا أحوج ما نكون إلى ضبطها الآن ، فالواقعون فيها بين مشدِّدٍ منكرٍ لجواز الترخص بها مطلقاً ، وبين متساهلٍ مستهينٍ بها ، فأجاز العمل بمسائل الخلاف مطلقاً ، إلا أن أثر وخطر الفريق الثاني أعظم ، لولع الناس والعوام بكل سهل ولو كان منكراً مستغرباً . وكلا الفريقين على خطأ ، وكلاهما قد خالف مذهب الأئمة والسلف القائل : بالجواز ولكن بضوابط وقيود ، وفي هذا البحث الذي أقدمه بين يديك ، حاولت تتبع مذاهب الأئمة في هذه المسألة ، فجمعت أقوالهم وأقوال أصحابهم في هذه المسألة ، مستدلاً على هذا ببعض تفريعاتهم وفتاواهم ، وقد جعلت هذا البحث من مقدمة وثمانية مباحث هي :

١ – الخلاف : أسبابه ، وبيان أنه من السنن الكونية .

٢ – الاختلاف هل هو رحمة ؟ ٣ – فضل معرفة علم ما يختلف فيه .

٤ – بيان زلاّت العلماء . ٥ – تأصيل المسألة .

٦ – أقوال العلماء في المسألة . ٧ – قاعدة مراعاة الخلاف .

٨ – ضوابط العمل بمسائل الخلاف .

والحمد لله رب العالمين .

مقدِّمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتمَّ علينا النعمة ، وجعلنا خير أمّة أخرجت للناس ، حثَّنا على التآلف والاجتماع ، ونهانا عن التفرق والاختلاف. والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمة للعالمين ، سيّدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

أما بعد : فمنذ غرّة سنيِّ الطلب ، تلقينا عن مشايخنا وأساتذتنا ، حبَّ أسلافنا من العلماء ، وتوقيرهم ، ومعرفة حقوقهم وأفضالهم ، فهم بحور العلم الزاخرة ، وجباله الشوامخ ، فاستقرَّ ذلك في نفوسنا ، وجعلناه ديناً ندين الله تعالى به . وجعلوا آية هذه المحبة والتوقير ترك التعصب لمذهب على آخر ، وعدم الإنكار على مقلدة المذاهب في اختياراتهم واجتهاداتهم ، ففي هذا الاختلاف رحمة للأمة كما صحّ عن كثير من السلف . وأئمة المذاهب مجتهدون ، والمجتهد مأجور في كل الأحوال ، حتى أسلمنا ذلك إلى جواز الأخذ بقول أيِّ إمام من الأئمة ، من غير نظرٍ إلى دليل ، فكون المسألة تُعدُّ من مسائل الخلاف ، هي دليل الإباحة . ومما زاد من غلواء هذا ، ما كنّا نسمعه من بعض أهل العلم من جعلهم الخلاف حجّةً يحتجون بها في معرض الجدال والنقاش ، وسبباً للبحث عن الرخص للعوام من الناس من غير ضابط ولا قيد ، ويستدلون بما سطّره بعض أسلافنا من العلماء – رحمهم الله – في كتبهم من أنه لا إنكار في المجتهدات ، فبلغ السيل زباه ، حتى صار العوام من الناس يلوكون هذه الكلمة من غير معرفة لمعناها فيرددون : المسألة فيها خلاف .

ولا تحسبنَّ أن هذه الآفة التي ابتلي بها زماننا ، هي أمر مستجد ، بل هي قديمة ظلّت تتحدَّر من زمان إلى زمان ، ومن قرن إلى قرن ، تنصُّ برأسها بين حين وآخر ، يعينها على هذا النصوص ، قلّة العلماء العاملين ، وكثرة الجهّال الذين يفتون بغير علم . وخير من يصف هذا الحال هو الشاطبي(١) ، وإنك لواجدٌ في كلامه كلَّ غَناء ، وكأنه يرى زماننا رأي العين ، يقول : ((وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية ، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة ... فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع ، فيقال : لِمَ تمنع ؟ والمسألة مختلف فيها ، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها))(٢) .

ويقول : ((ويقول – أي المخالف – : إن الاختلاف رحمة وربما صرّح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور ، أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر ، والذي عليه أكثر المسلمين ، ويقول له : لقد حجَّرت واسعاً ، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك))(٣) .

ويقول : ((الورع قلَّ ، بل كاد يعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ، ويتجاسر على الفتوى فيه))(٤) .

وقال : ((صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه ، أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته ..... ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا ، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً لشهوته))(٥) .

ورحم الله الشاطبي فما زاد على ما نشاهده في أيامنا هذه قلامة ظفر .

والإشكال الذي كنت أقف أمامه حائراً متعجباً ، أن ما نقلوه عن بعض الأئمة من أنه لا إنكار في مسائل المجتهدات ، وأن الخلاف خير ورحمة ، هو صحيح وثابت ، ثم أجد ما يناقضه مسطوراً في كتبهم ، فيفتون بجلد شارب النبيذ متأولاً أو مقلداً ، ويزجرون من لا يتم ركوعه وسجوده ، وينكرون على من يلعب الشطرنج وغيرها من مسائل الخلاف التي تتفاوت درجات الإنكار فيها بين الوعظ والتعزير . ولكن سرعان ما أعزو هذا العجب إلى قلَّة فهمي ومعرفتي بكلام الأئمة . ومضى على ذلك دهر ، حتى وقفت على نصٍ لإمام من أئمة الحنابلة هو ابن مفلح(٦) – رحمه الله – يعجب مما عجبت منه فقال :

((ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه ، أو قلَّد مجتهداً فيه ، كذا ذكره القاضي(٧) والأصحاب ، وصرّحوا بأنه لا يجوز . ومثّلوه بشرب يسير النبيذ ، والتزوج بغير ولي ، ومثّله بعضهم بأكل متروك التسمية ، وهذا الكلام منهم مع قولهم يحدّ شارب النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب ، لأن الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً ، وغايته الحدُّ ، فكيف يحدُّ ولا ينكر عليه ؟ أم كيف يفسق على رواية، ولا ينكر على فاسق))(٨) .

إذن هو تناقض وقع فيه بعض أتباع الأئمة ، ومقلدة المذاهب ، فعلمت يومئذ أن العمل بمسائل الخلاف ليس على إطلاقه ، وما يردده كثير من أهل العلم من أنه لا إنكار في المجتهدات ليس بصحيح ، فالمسألة لها ضوابط وآداب ، يجب أن تراعى عند الترخص بها ، لذلك تجد المحققين من أهل العلم كابن تيمية(٩) وابن رجب(١٠) وغيرهما يفرقون بين الاجتهاد والتقليد ، المقبول منه والمردود بكونه : ((سائغاً)) ، وهي كلمة مجملة ، يعنون بها الاجتهاد أو التقليد الملجوم بضوابط الشرع وآدابه .

وفي هذا البحث حاولت – مستعيناً بالله – جمع أقوال العلماء في مسألة الترخص بمسائل الخلاف ، توسطت فيه بين أقوال المنكرين على جواز الترخص مطلقاً ، وبين أقوال المفرِّطين المتساهلين الذين يأخذون المسألة على إطلاقها ، فجمعت هذه الضوابط من كلام العلماء – لاسيما المحققين منهم – على اختلاف مذاهبهم ، وذكرت بعض الآداب التي يجب على المفتي مراعاتها ، خاصة في هذا الزمن ، الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة ، فالفتوى التي تصدر في مكة مثلاً أو في القاهرة ، لا تلبث ساعات ، بل دقائق ، حتى يعلم بها ، كل مَن في أرجاء هذه المعمورة ، وما تهيجه من شرٍّ وفتنة إذا لم تكن مضبوطة بضوابط الشرع . وسطّرت في هذه الصحف بعض المباحث التي لها صلة بهذه المسألة ، فبيّنت أسباب اختلاف العلماء ، والخلاف هل هو رحمة أم لا ؟ ثم دفعت ما ظُنَّ أنه تناقض في كلام أسلافنا من الأئمة ، وذكرت الأصل الذي تفرعت منه هذه المسألة مبيناً صحة هذا الأصل أو سقمه .

هذا والله تعالى أسأله أن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول : الخلاف : أسبابه ، وبيان أنه من السنن الكونية

من أعظم آيات الله عزَّ وجلَّ أن خلق الناس مختلفين في ألوانهم وألسنتهم ، وعقولهم وأفهامهم ، فقرنها الله تعالى مع عجيبة أخرى وهي خلق السموات والأرض فقال ﷻ : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾ [الروم : ٢٢] فكان من مقتضى هذه الحكمة أن يقع الخلاف بين الناس ، فهي سمة البشرية ، وسنة كونية لا تتغير ولا تتبدّل وقد صحّ عن ابن عباس(١١) رضي الله عنهما قوله : ((كان بين آدم ونوح عشرة آخرون كلهم على الإسلام ثم اختلفوا بعد ذلك))(١٢) ذكر هذا في معرض تفسيره لقوله تعالى ﷻ : ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ﴾ [البقرة ٢١٣] ، فالخلاف ما زال بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام ، لم تسلم منه أمّة من الأمم ويقول النبي ﷺ : ((افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة))(١٣) .

وهذه الأمة ليست ببدع من الأمم ، فقد بقي رسولها ش ثلاثاً وعشرين سنة بين ظهرانيهم ، يعلمهم الكتاب والحكمة ، ويتلوا عليهم آياته ويزكيهم ، ومع هذا تنازع الصحابة واختلفوا ، في مراد النبي ش كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : ((لا يصلّينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة فأدركتهم الصلاة في الطريق. فقال بعضهم : نصلي ولا نترك الصلاة . وقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة فصلوا بعد غروب الشمس فلم يعنف أحداً منهم))(١٤) .

وكذلك حديث : ((خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين))(١٥) .

فلما قُبض النبي ﷺ تركهم ((على بيضاء نقية ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك))(١٦) وما أبلغ كلمة عمه العباس بن عبد المطلب(١٧) رضي الله عنه حين شك الناس في موته فقال : ((والله ما مات رسول الله ش حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، وأحلّ الحلال ، وحرّم الحرام ، ونكح ، وطلّق ، وحارب ، وسالم ، وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال ، يخبط عليها العضاة بمخبطه ، ويمرر حوضها بيده ، بأنصب ولا أدأب من رسول الله ش فيكم))(١٨) .

وميراث النبوة الذي ورَّثه النبي ش لأمته منه ما هو بيِّنٌ لا اشتباه فيه مثل الحلال المحض كأكل الطيبات من الزروع والثمار وكالنكاح ، والتسري . وآخر هو الحرام المحض ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا ، ونكاح المحارم وغيرها.

ومنه ما هو مشتبه فيه ، كأكل ما اختلف في تحريمه وحلِّه ، كالخيل والبغال ، والحمير ، والضبِّ ، وشرب الانبذة التي يسكر كثيرها ، وغيرها .

وهذا القسم هو الذي عناه النبي ش بقوله : ((الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهاتٌ ، لا يعلمها كثير من الناس)) (١٩) ، فسّره على هذا المعنى الإمام أحمد وإسحاق(٢٠) وغيرهما من الأئمة(٢١) والعلماء هم الوارثون لعلم النبوة ، وأنواع الشبه تختلف بقوة قربها من الحرام ، وبعدها عنه ، لذلك يقع الخلاف في تحليله وتحريمه لأسباب كثيرة ، عني الفقهاء على استقصاءها وذكرها مطوّلة ، لكن أعجبني ما لخَّصه ابن رجب رحمه الله فقال : ((ومنه – أي الحلال والحرام – ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها : أنه قد يكون النص عليه خفياً ، لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

ومنها : أنه قد ينقل فيه نصان ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخر ، فيتمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصان معاً من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها : ما ليس فيه نص صريح ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس ، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً .

ومنها : ما يكون فيه أمر أو نهي ، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه .

وأسباب الخلاف أكثر مما ذكرنا))(٢٢) .

المبحث الثاني : الاختلاف هل هو رحمة ؟

شاع وذاع على لسان كثير من السلف أن اختلاف الأمة في الفروع هو ضرب من ضروب الرحمة ، فروى عن القاسم بن محمد(٢٣) قوله : ((كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة))(٢٤) وعن عمر بن عبد العزيز(٢٥): ((ما يسرني باختلاف أصحاب النبي ش حُمْرُ النَّعَم))(٢٦) واشتهر حديث عند الفقهاء وهو : ((اختلاف أمتي رحمة))(٢٧) . وهذا كله حق لا مرية فيه ، إلا أنه حق يعوزه شيء من التفصيل، وهذا التفصيل ذكره الإمام الشافعي – رحمه الله – في ((رسالته)) حيث جعل لهذا الاختلاف المرحوم قسيماً آخر ، وهو : الاختلاف المحرَّم ، فلما سئل – رحمه الله – ما الاختلاف المحرّم ؟ قال: ((كل ما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على لسان نبيِّه منصوصاً بيّناً لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه)) واستدل على ذلك من كتاب الله تعالى بقوله ﷻ: ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة : ٤] وبقوله ﷻ: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات ﴾ [آل عمران : ١٠٥] فهؤلاء المخالفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، وجاءتهم البينة ، فاختلفوا للبغي والظلم ، لا لأجل اشتباه الحق بالباطل(٢٨) .

ومن ههنا نشأ الوهم عند من أطلق جواز الترخّص بمسائل الخلاف ، مستدلاً بعموم أقوال الأئمة ، فأصابهم في ألفاظ العموم ، ما أصاب غيرهم في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، فسمعوا أن الاختلاف رحمة ، فاعتقدوا أن هذا شامل لكل خلاف ، ولم يتدبروا أن الخلاف له ضوابط وشروط ، وإلا كان محرّماً مذموماً .

أما كون اختلاف أصحاب النبي ﷺ رحمة ، فلأنهم كانوا على الحنيفية السمحة ، ففتحوا باب الاجتهاد للناس ، فتنازعوا وهم مؤتلفون متحابون ، يُقرُّ كل واحد منهم الآخر على اجتهاده ومن لطيف توجيهات ابن تيمية في كون الخلاف رحمة قوله ما ملخصه : إن النزاع قد يكون رحمة لبعض الناس ، لما فيه من خفاء الحكم ، فقد يكون في ظهوره تشديداً عليه ، ويكون من باب قوله تعالى ﷻ : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [المائدة : ١٠١] لهذا صنّف رجل كتاباً سماه : ((كتاب الاختلاف)) فقال أحمد : سمه ((كتاب السعة)) وضرب لها مثلاً بما يوجد في الأسواق من الطعام والشراب والثياب ، فقد يكون في نفس الأمر مغصوباً ، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك ، كان كله له حلاً لا إثم عليه بحال ، بخلاف ما إذا علم(٢٩) .

وبيَّن رحمه الله أن من تبعات الخلاف المحرّم أن يخفى عنهم العلم بما يوجب الرخصة ، فكما أن الله تعالى حرّم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم لأجل ظلمهم وبغيهم ، وشريعة محمد ش لا تُنسخ ، لكنهم يعاقبون بتحريم ما هو طيب حلال لخفاء تحليل الله ورسوله عندهم ، كما فعل ذلك كثير من الأمة اعتقدوا تحريم أشياء فروج عليهم بما يقعون فيه من الأيْمان والطلاق ، واعتقدوا تحريم كثير من المعاملات التي يحتاجون إليها كضمان البساتين ، والمشاركات ، فصارت محرمة عليهم تحريماً كونياً ، وتحريماً شرعياً في ظاهر الأمر(٣٠) .

وشرور الخلاف لا تنقضي ، وشرُّها إذا استحال إلى تعصب للمذاهب والآراء بالباطل ، واتباعٍ للظن وما تهوى الأنفس . وما يتبع ذلك من تباغض وتدابر ، بل وتلاعن . وإذا أنعمت النظر وجدت أن أكثر هذه المسائل المتنازع فيها هي من الفروع الخفية التي يسوغ فيها الخلاف ، وأغلب هؤلاء المتعصبين إنما قامت عصبيتهم على الانتصار للنفس والهوى لا الانتصار للحق ، وهذا أمر خفي دقيق يتسلل إلى القلوب والنفوس ، لذلك نبّه عليه ابن رجب فقال : ((ولما

كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله ، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيراً من البغض إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه . وهذا الظن قد يخطئ ويصيب . وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرّد الهوى والألفة، أو العبادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله . فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ، ويتحرز في هذا غاية التحرز . وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرّم . وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه . موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله ، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ، ولا انتصر له، ولا والى من يوافقه ، ولا عادى من يخالفه ، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه . وليس كذلك ، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده . وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظنه أنه الحق، إرادة علو متبوعه ، وظهور كلمته ، وأنه لا ينسب إلى الخطأ ، وهذه دسيسة تقدح في قصده الانتصار للحق ، فافهم هذا فإنه مهم عظيم))(٣١) .

وحسبنا شراً ما رُزئت به هذه الأمة من تبعات الخلاف حين حُرمت الكتاب الذي أراد النبي ﷺ كتابته لها ، حتى صار ابن عباس رضي الله عنهما يتحسر ويقول : ((إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي ﷺ وبين كتابه)) وذلك : ((لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه فقال : ائتوني بكتاب ، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً . فقال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا . فاختلفوا ، وكثر اللغط قال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع))(٣٢) .

المبحث الثالث : فضل معرفة علم ما يختلف فيه

رُوي عن طائفة من السلف آثار في فضل تعلّم علم الخلاف ، فمن ذلك ما رواه أحمد رحمه الله عن سعيد بن جبير(٣٣) أنه قال : ((من عَلِمَ اختلاف الناس فقد فقه)) وعن قتادة(٣٤) قال : ((قال سعيد بن المسيّب(٣٥) : ما رأينا أحداً أسأل عما يختلف فيه منك ، قلت : إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه فأما ما لا يختلف فيه فلم نسأل عنه))(٣٦) ، وغيرها من الآثار ، فملكة الفقه لا تتأتّى إلا بالارتياض في معرفة أقوال العلماء باختلافها ، وما أتوا به في كتبهم ، فالحق لا يعرف إلا إذا عُرف الباطل ، والفاسد لا يعلم إلا إذا عُلِمَ الصحيح ، فبضدها تتميز الأشياء ، فنبتة التعصب إنما تنشأ عند من أَلِف قولاً واحداً فتربى حتى كهل عليه ، لذلك أحسب أن هذا العلم الذي يدرّس في الجامعات والمعاهد فيما يسمى ((بالفقه المقارن)) أو ((الفقه الموازن)) ، هو من أعظم الفنون أثراً في تنمية ملكة الاحتجاج والاستنباط ، وتحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج ، لاسيما إذا تولى تعليم هذا الفن من يؤمن به ، ومن له تمكن من معرفة الصحيح من الفاسد، فهذا كفيل – بإذن الله – على نزع هذه النبتة من جذورها ، فيستقر في قلب الطالب حب جميع العلماء، فيعرفهم حينئذ بالحق، ولا يعرف الحق بهم.

بل ويعجبني فيمن تولى تدريس ((فقه المذهب)) أن يبيّن بعض المسائل التي خالف فيها أصحاب المذهب إمامهم ، فتركوا التعصب واتبعوا الدليل ، ولم يستنكفوا من ذلك .

المبحث الرابع : بيان زلاّت العلماء

واستغفر الله تعالى من هذا العنوان ، واستعيذ بالله مما استعاذ منه ابن تيمية رحمه الله حين اضطره المقام إلى الخوض في هذه المسألة فقال : ((نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة في أعراض الأئمة، أو انتقاص أحد منهم ، أو عدم المعرفة

بمقاديرهم وفضلهم ، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم ، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع ، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله))(٣٧) .

فالداعي إلى خوض هذه المسألة أن كثيراً من المقلدين ، وكذلك المفتين وأهل العلم ، يجادلون من ينكر عليهم التوسع في تتبع رخص العلماء من غير ضابط بقولهم : أأنتم أعلم أم الإمام الفلاني ؟

وألستم تعرفون فضل هؤلاء الأئمة، ومكانتهم من العلم والفقه والتقوى ؟ فما بالنا لا نأخذ برخصهم وأقوالهم ؟

وهذه معارضة فاسدة لا تصح، لأن الله لم يجعل العصمة لأحدٍ دون رسوله ﷺ ، فالرجل الجليل القدر، العظيم المنزلة ، قد تقع منه الهفوات والزلاّت ، وهذا بشهادة أئمة الدين، وسادات الدنيا فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((ثلاث يهدمن الدين زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وأئمة مضلون))(٣٨) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : ((ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : وكيف ذاك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ش فيترك قوله ذلك ، ثم يمضي الاتباع))(٣٩) .

وقد روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى قوله : ((إني أخاف على أمتي من ثلاث : زلة عالم ، ومن هوى متبع ، ومن حكم جائر))(٤٠) .

وليست هناك شهادة بعد هذه الشهادة ، فأي معنى للتشبث ببعض المستشنعات التي وردت عن الأئمة ، وإفتاء الناس بها ، ناهيك عن كثير من المسائل التي يخرِّجها الاتباع على لوازم باطلة لا تصح(٤١) ، بل وقد يُنسب للإمام ما لم يقله ، كما حدث لأحمد رحمه الله حين نُسب إليه القول أن الغسل لا يكون إلا من الإنزال ، فكان أحمد ينكر ذلك ويقول : ما أحفظ أني قلت به قط ، فقيل له : بلغنا أنك تقوله ، فقال : الله المستعان ، من يكذب عليَّ في هذا أكثر من ذاك(٤٢) . ورحم الله الإمام أحمد فما زال الكذب على العلماء ، وتقويلهم ما لم يقولوه ، باق حتى يومنا هذا .

ثم ألَيس من أوثق عرى الإسلام النصيحة ؟ يقول عليه الصلاة والسلام : ((الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله عزَّ وجل ولكتابه ، ولرسوله ﷺ ، ولأئمة المؤمنين وعامتهم))(٤٣) . فأين النصيحة للعلماء ؟ فهم من جملة أئمة المؤمنين ، يقول ابن رجب : ((ومما يختص به العلماء – أي في النصيحة – ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلاّت العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها))(٤٤) .

فمن حقهم أن لا ننسب لهم قول – يجد الواحد منّا حرجاً أن ينسبه لنفسه، فضلاً أن ينسبه لهؤلاء الأئمة – لاسيما للعوام منهم : فهم مولعون بالنوادر ، متهالكون على الغرائب ، لذلك كان هذا أخوف ما يُخاف علينا ، فالعالم إذا زلّ ، زلّت معه أمّة ، وإني لناقلٌ لك من قبائح فهم العوام مما قصّه لنا ابن القيم(٤٥) رحمه الله فقال : ((قد نُسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها ، وهو كذب على مالك وأصحابه فكتبهم كلها مصرِّحة بتحريمه ، ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكاً يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور وجعلوا البابين باباً واحداً ، وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع العلماء)) ثم قال : ((ونظير هذا الظن الكاذب ، والغلط الفاحش ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة أو مباحة ، أو أنها أيسر من ارتكابها من الحر ... قال شيخنا – أي ابن تيمية – ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى : ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ [البقرة ٢٢١] على ذلك – أي إباحة ذكران العبيد

المؤمنين – ... ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع يبيحه بعض العلماء ، ويحرّمه بعضهم ، ويقول : اختلافهم شبهة ، وهذا كذب وجهل))(٤٦) .

ولا يبقى بعد هذا كله إلا الحذر ثم الحذر من إطلاق الفتاوى على عواهنها من غير قيد ولا ضابط .

ثم إن لهؤلاء الأئمة حقاً آخر – دون الحق الأول – وهو ردُّ المسائل التي أخطأوا فيها الاجتهاد وعرضها على الكتاب والسنة ، فهذه وصيتهم رحمهم الله تعالى ، حكى البويطي(٤٧) أنه سمع الشافعي يقول : ((قد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولابد أن يوجد فيها الخطأ ، إن الله تعالى يقول : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ [النساء ١٢٠] فما وجدتم في كتبي مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه))(٤٨) .

ويقول أبو حنيفة : ((هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء براي خير منه قبلناه)) وصحّ مثل هذا القول عن مالك وأحمد(٤٩) .

وإذا أنت بحثت ونظرت ، وجدت أن أكثر الناس نصحاً لهؤلاء الأئمة ، هم كبار أصحابهم، فهذا محمد بن الحسن(٥٠) وأبو يوسف(٥١) قد خالفا أبا حنيفة في كثير من المسائل، ولا يجدون غضاضة في الرجوع إلى الحق، ولهذا لما اجتمع أبو يوسف بمالك فسأله عن الصاع ، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، قال : ((رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت))(٥٢) .

وهذا المزني(٥٣) وهو ناشر مذهب الشافعي ، اختصر مذهب صاحبه ، ولم يجد حرجاً أن يذكر بعد البسملة في افتتاح الكتاب وصية الشافعي فقال : ((اختصرت هذا الكتاب في علم محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه))(٥٤) .

وهذا كله لا يقدح في أقدار هؤلاء الأئمة ، ولا يغض من منزلتهم فما من أحد إلا وقد خُفيت عليه سنة ، أو فاته فهم صحيح ، فميراث النبوة ميراث ضخم واسع لا يحصى ، وجعله النبي ش مشاعاً ، لينهل منه العلماء ، فما فات هذا الإمام من سنة وجدته عند الآخر ، وما غفل عن فهمه ذاك ، انقدح في ذهن هذا معناه، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، لذلك يقول الله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ [الأنبياء : ٧٨] فهذان نبيان كريمان إلا أن الله تعالى خصَّ أحدهما بالفهم دون الآخر .

ولا تظنَّن أن خفاء السنة عائد لعدم شهرتها – وأعني بالشهرة المعنى اللغوي – أو لكونها مذكورة في غير الصحاح ، بل هناك أحاديث في صحيح البخاري غفل عنها كبار الأئمة، وإني لناقلٌ مسائل استدركها ابن رجب رحمه الله على بعضهم منها :

– أن ابن تيمية رحمه الله أنكر ورود لفظ : ((كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)) في ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، بالجمع بين ((إبراهيم وآل إبراهيم)) فقال : فهذه الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ : ((إبراهيم وآل إبراهيم)) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ : ((آل إبراهيم)) وفي بعضها لفظ : ((إبراهيم)) وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ : ((آل إبراهيم)) وفي الآخر لفظ : ((إبراهيم))(٥٥) .

وقد تعقبه ابن رجب في ((القواعد)) (٥٦) فقال – بعد أن نقل كلامه – : ((كذا قال ، وقد ثبت في ((صحيح البخاري)) الجمع بينهما من حديث كعب ابن عجرة(٥٧) ، ويعني به قوله ﷺ : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))(٥٨) .

– وسنة أخرى من سنن الغُسل وهي تخليل شعر الرأس واللحية الوارد في حديث عائشة(٥٩) رضي الله عنها أنها ، قالت : ((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلِّل بيده شعره ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم يغسل سائر جسده))(٦٠) فقد غفل عنه كبار الأئمة ، يقول ابن رجب : ((قول عائشة ((حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات)) يتبين أن التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وتبويب البخاري(٦١) يشهد لذلك أيضاً)).

يقول ابن رجب : ((وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ، ثابتة عن النبي ش ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء ، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وادائه. ولم أر من صرّح منهم، إلا صاحب ((المغني))(٦٢) ، من أصحابنا ، وأخذه من عموم قول أحمد : الغسل على حديث عائشة(٦٣) .

وكذلك ذكره صاحب ((المهذب))(٦٤) من الشافعية قال : – بعد ذكر الوضوء – : ((ثم يدخل أصابعه العشر في الماء ، فيغترف غرفة يخلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات))(٦٥) .

فإذا كان الخطأ والوهم قد وقع فيه هؤلاء العلماء وهم من هم في الحفظ والذكاء والاتقان ، فهي فيمن دونهم أولى ، أمّا التعصب وإلباس الأئمة ثوب العصمة فليس من التناصح أو الإنصاف في شيء ، وإذا شئت أن تعرف كيف يكون الانصاف فاقرأ كلام ابن المنير(٦٦) وهو مالكي حين قال : ((وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم . وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها : ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل ، كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها . فما من واحد منهم إذا تجرَّد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيل على غيره))(٦٧) .

المبحث الخامس : تأصيل المسألة

مسألة الترخّص بمسائل الخلاف ، عني بها الفقهاء والأصوليون على حدٍّ سواء . فالفقهاء يذكرونها – استطراداً – عند ذكرهم حكم من أتى فرعاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، في شروط من تقبل شهادته(٦٨). والأصوليون سطّروها عقيب مسألة من التزم مذهباً معيناً ، واعتقد رجحانه ، فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر(٦٩) ؟ ، فهي شبيهة بها ، مفرّعة عنها ، وهذه المسألة تعود إلى قاعدة عظيمة هي قاعدة : ((تصويب المجتهدين))، والخلاف فيها : هل كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؟ فمن توسع في الأخذ برخص العلماء من غير ضابط ولا قيد ، يرى أن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ، ومصيب في الحكم ، وليس هناك تحجير على تتبُّع مسائل الخلاف ، واستمع إلى ما يحكيه ابن المنيِّر حينما فاوض بعض مشايخ الشافعية في هذه المسألة فقال : ((وقال – أي الشيخ – : أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول : كل مجتهد مصيب ، إن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله ، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله ، حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه – مثلاً – في حنث ينظر في واقعته ، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ، ولا يحنث على مذهب مالك ، قال لي : أفته أنت، يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً))(٧٠) .

ونقل الشاطبي عن بعض العلماء قولهم : ((كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز – شذّ عن الجماعة ، أو لا ، فالمسالة جائزة))(٧١) .

والحق الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهورهم أن الحق من ذلك واحد من أقوالهم وأفعالهم ، والباقون مخطئون ، غير أنه معذور بخطئه(٧٢) ، للحديث الصحيح : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))(٧٣) .

ثم اختلف هؤلاء الأئمة – وهو اختلاف لا يقدح في أصل القاعدة – فيمن لم يصب الحكم الباطن : هل يقال : إنه مصيب في الظاهر ؟ فقيل : المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد ولا يطلق عليه اسم الإصابة بحال . وقيل : إنه مصيب في الظاهر ، لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده(٧٤) .

وتنازعوا أيضاً علامَ يؤجر المخطئ ؟ بين قائلٍ : إنه يؤجر على القصد إلى الصواب ، ولا يؤجر على الاجتهاد ، لأنه اجتهاد أفضى به إلى الخطأ ، وهو اختيار المزني .

وبين قائلٍ : إنه يؤجر عليه وعلى الاجتهاد معاً ، لأنه بذل ما في وسعه في طلب الحق ، والوقوف عليه(٧٥) .

وذهب الخطابي(٧٦) إلى أن المجتهد إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط ، فجعل قوله ش : ((وله أجر واحد)) مجازاً عن وضع الإثم(٧٧) .

وشذَّ أبو علي بن أبي هريرة(٧٨) فقال : إن المخطئ آثم(٧٩) .

ولا يهولنّك ما ينسبه بعض المحققين – كالمازري(٨٠) والماوردي(٨١) وغيرهما – إلى الجمهور من القول بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في طرفين، فهؤلاء نظروا إلى وجوب العمل بما أدى إلى الاجتهاد ، لأن الله تعالى حكمين : أحدها : مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والامارات . والثاني : وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد ، وهذا متفق عليه ، فنظروا إلى هذا الحكم الثاني ، ولم ينظروا إلى الأول ، وهذا حق ، فالخلاف حينئذ لفظي(٨٢) .

أو أن يكون شقَّ عليهم ، فكرهوا أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كما جاء في قراءة ابن عامر(٨٣) : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خَطَأً كبيراً)) على وزن عَمَلاً ، والأكثرون يقرأون:((خِطْأً)) على وزن:عِلْماً–وهذا خلاف المشهور ، لأن لفظ الخطأ يفارق العمد ، فهو من الرباعي أخطأ يخطئ ، أي : لم يصب الحق ، لا من الثلاث خطأ يخطأ فهو خاطئ أي : مذنب – فهم أرادوا أن كل مجتهد مصيب أي : مطيع لله ليس بآثم أو مذموم ، وهذا صحيح ، والخلاف أيضاً لفظي(٨٤) .

وأصل هذه المقالة – أي القول بأن كل مجتهد مصيب – بدعة ابتدعها المعتزلة، يقول أبو الطيب الطبري(٨٥) : ((وهم الأصل في هذه البدعة وقالوا ذلك لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة على الحق ، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة فقالوا : ليس فيها طريق أولى من طريق ، ولا أمارة أقوى من أمارة ، والجميع متكافؤن وكل من غلب على ظنه شيء حكم به فحكموا فيما لا يعلمون وليس من شأنهم وبسّطوا بذلك شبه نفاه القياس منهم ومن غيرهم الذين يقولون : لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلى العلم أو إلى الظن ، وليس في هذه الأصول ما يدل على حكم الحوادث علماً ولا ظناً))(٨٦) .

ثم تلقفها عنهم أكثر الأشعرية كأبي الحسن(٨٧) والباقلاني(٨٨) والغزالي(٨٩) وغيرهم فقالوا مثل مقالة المعتزلة ، وزادوا عليه أن التكليف مشروط بالقدرة ، فتكليف المجتهد الإصابة لما لم ينصب عليه دليل قاطع تكليف بما لا يطاق ، فلا يقال : أخطأه(٩٠) لذلك قال أبو إسحاق الشيرازي(٩١) لما بلغته مقالة أبي الحسن الأشعري : ((يقال : إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله . هذا مذهب أصحابنا ، ومذهب هؤلاء))(٩٢) .

وفي الجملة فقد دلت نصوص السنة الصحيحة على أن المصيب عند الله واحد في مسائل الحلال والحرام المختلف فيها ، ومن أظهرها : ((إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس)) يقول ابن رجب : ((كلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات ، من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان : أحدهما : من يتوقف فيها لاشتباهها عليه . والثاني : من يعتقدها على غير ما هي عليه . ودلّ الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها ومراده أنه يعلمها على ماهي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أن

المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله، وغيره ليس بعالم بها بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده مغفوراً له خطؤه))(٩٣) .

وكذلك الحديث الصحيح : ((إذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك))(٩٤) فدلَّ الحديث على أن لله تعالى حكماً معيناً ، يصيبه من يصيبه ، ويخطئه من يخطئه .

ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خطَّأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا ذلك(٩٥) . وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود(٩٦) رضي الله عنه : ((أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان))(٩٧) .

ولهذه القاعدة – أي أن الحق في قول واحد – كان الأئمة ينكرون ويعذرون في مسائل الخلاف على حسب الأدلة ، وهذا هو قول الإمام أحمد ، وهو تصرف أصحاب الشافعي ، فمن أخذ بحديث ضعيف وترك حديثاً صحيحاً لا معارض له ، يقطع بخطئه ، ناهيك عمن يخالف إجماعاً أو يترك سنة صحيحة لقول إمام ، وإذا كان في المسألة حديثان صحيحان نظر في الراجح فأخذ به، ولا يسمى الآخر مخطئاً ، أما إذا كانت المسألة مشتبهة لا نصَّ فيها اجتهد برأيه، ولا يسمى الآخر مخطئاً(٩٨) ، وهذا الذي يسميه العلماء : الخلاف السائغ .

المبحث السادس : أقوال العلماء في المسألة

سبق القول في المبحث السابق أن مسألة الترخّص بمسائل الخلاف ، لها شبه بمسألة من التزم مذهباً فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ؟ ولكنه ليس شبهاً مطلقاً ، لذلك غلط الزركشي(٩٩) – رحمه الله – حين جعل الخلاف جارٍ فيهما على حدٍّ سواء(١٠٠) ، فمسألة مخالفة العامي المقلِّد ، أو المفتي المقلِّد لمذهب إمام في بعض المسائل ، الخطب فيها يسير ، والخلاف هيِّن ، وأقوال العلماء فيه بين : مجيزٍ مطلقاً ، ومانعٍ ، ومفصِّل(١٠١). أما مسألة تتبع الرخص فهي أعم من سابقتها ، فصاحبها يكتفي من فتياه بموافقة قول إمام – ولو كان نادراً – من غير نظرٍ في ترجيحٍ أو دليل، ويجعل كل خلاف دليلاً على الحلِّ أو التحريم . وهذا الفرق أشار إليه أبو العباس ابن تيمية في ((المسوّدة)) فقال : ((قلت : التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ، ليس بمنزلة تخيِّر العامي في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد ، وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ ، راجع إلى شخص واحد ، وهو الإمام ، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله ش ، حتى إن من يقول : ((إن تعارض الأدلة يوجب التخيير)) لا يقول : إنه يختار لكل مستفت ما أحب ، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً))(١٠٢) .

فإذا بان لك هذا الفرق فمذاهب العلماء في هذه المسألة لا تعدوا ثلاثة هي :

الأول : منع الترخّص مطلقاً ، وهذا القول مبني على القول بوجوب الاقتصار على مذهب واحد ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فإذا لم يجز مخالفة الإمام في بعض المسائل ، فمن باب أولى ألاّ يجوز على وجه الإطلاق وهذا المذهب جزم به الجيلي(١٠٣) في ((الإعجاز)) .

الثاني : الجواز مطلقاً وهو قول ذهب إليه بعض العلماء .

الثالث : المنع ، ما لم يكن الخلاف فيه سائغاً فيجوز ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور السلف(١٠٤) ، وحكى ابن عبد البر(١٠٥) الإجماع على تحريم تتبع الرّخص للعوام(١٠٦) ، وفسّقه الإمام أحمد ويحيى القطان(١٠٧) ، ونُقل عنه

قوله : ((لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً))(١٠٨) . وحكى الزركشي أن إسماعيل القاضي(١٠٩) قال : ((دخلت على المعتضد(١١٠) فدفع إلى كتاباً نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت إن مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلّة ، ومن جمع زلل العلماء ، ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب))(١١١)، وصحَّ مثل هذا الكلام عن طائفة من السلف(١١٢) .

وهذا الكلام المنقول عن الأئمة محمول على إذا ما كان الخلاف غير سائغ، وآية ذلك أن الأئمة قد نُقل عنهم ما لا يحصى من المسائل ، في جواز الأخذ برخص العلماء إذا كان مما يسوغ الاجتهاد فيه فقد صحّ أن الإمام أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال : ((إن فعل حنث)) فقال السائل : ((إن أفتاني إنسان: لا أحنث)) فقال : ((تعرف حلقة المدنيين ؟)) قلت : ((فإن أفتوني حلّ)) ، قال ((نعم)) ، وروي عنه روايات أنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان ، هل علي شيء ؟ قال : ((إن كان متبعاً أو معيناً فلا بأس ، ولا يعجبني رأي أحد))(١١٣) .

وعقد الخطيب البغدادي(١١٤) رحمه الله باباً في كتابه ((الفقيه والمتفقه)) سماه باب التمحل في الفتوى ، فقال : ((متى وجد المفتي للسائل مخرجاً في مسألته ، وطريقاً يتخلص به أرشده إليه ونبهه عليه ، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهراً، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها ، أو يبيعها سلعة وينويها من الثمن ، وقد قال الله تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مئة ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ [ص : ٤٤]))(١١٥) ثم ساق الخطيب آثاراً كثيرة في هذا المعنى ، وهذا هو الفقه ، لا إفراط فيه ولا تفريط يقول النووي(١١٦) : ((ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرّمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضرّه وأما من صحّ قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان(١١٧) : ((إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد))))(١١٨) .

أما المذهبان الأولان فإنهما ليكادان يتساقطان من شدة الوهن ، فالأول قال بالمنع ، وبوجوب الاقتصار على مذهب واحد ، وهذا القول مخالف للإجماع لأن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين ، بل هو مخيَّر ، فإذا قلَّد إماماً بعينه ، وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه ، لاسيما الإجماع ، لا يرفع إلا بما مثله في القوة(١١٩)، كذا قال الشيخ عز الدين(١٢٠) .

ثم إن السنة قد جاءت في إيقاع العبادات على أوجه متعددة ، كالأذان ، والإقامة ، وأحاديث التشهد ، وصلاة الخوف ، وغيرها ، فمن الأئمة من اقتصر على بعض تلك الوجوه ، وترك الأخرى ، لظنه أن السنة لم تأت به ، أو أنه منسوخ ، فالتزام مذهب معين قد يؤدي إلى هجر هذه السنن .

أما المذهب الثاني القائل بالجواز مطلقاً ، فما سبق من كلام الأئمة في هذا المبحث ، والمباحث الأخرى ، كافٍ في الرد عليه .

وفي الجملة فالخير كل الخير في التوسط ، وصدق المرداوي(١٢١) حين قال : ((وهذا هو الصواب ، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا))(١٢٢) فنستدرك على الشيخ قائلين : ((بل لا يسع الناس في كل زمان غير هذا)) .

المبحث السابع : قاعدة مراعاة الخلاف

وتسمى أيضاً قاعدة : ((الخروج من الخلاف)) وصلتها بهذا البحث ما ذكره الشاطبي ، أن هذه القاعدة أشكلت على طائفة من المالكية ، منهم ابن عبد البرِّ ، وذلك لأن قولنا : ((الخلاف لا يكون حجة)) يتناقض مع هذه القاعدة ، لأن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين ، كل واحد منهما نقيض ما يقتضيه الآخر . ومراعاة الخلاف ، يعني إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر ، أو بعض ما يقتضيه ، وهذا تناقض(١٢٣) .

وهذا الإشكال وقع فيه بعض الأئمة من غير المالكية كابن أبي هريرة من الشافعية ، وبعض الحنابلة(١٢٤) ، وسببه أنهم أطلقوا هذه القاعدة من عقالها ، وطردوها في كل خلاف ، بحيث إذا وقع خلاف فالخروج منه أفضل من التورط فيه مطلقاً .

وليس الأمر كذلك ، فالقاعدة لها ضابط ، وهو أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف ، حذراً من كون الصواب مع الخصم ، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، ومثاله : المضمضة والاستنشاق ، فهما فرضان عند الحنفية والحنابلة(١٢٥)، والتسمية في الوضوء ، واجبة عند الحنابلة(١٢٦) ، فينبغي الخروج من الخلاف بفعلها .

أما إذا كان مأخذ المخالف واهناً ، بعيداً عن الصواب ، فلا ينظر إليه، ولا يعوَّل عليه ، ومثاله ما ذكره ابن رجب : ((فيما ثبت فيه عن النبي ش رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحديث ، فإنه صح عن النبي ش أنه قال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))(١٢٧) ولاسيما إن كان شكه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه))(١٢٨) .

وهذا التفصيل المذكور هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره فإنه قال : ((يحدُّ من شرب النبيذ متأولاً ، ولو رفع إلى الإمام من طلّق البتة ، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنها ثلاث لا تفرق بينهما ، وقال : هذا غير ذاك ، أمره بيِّن في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيح ، وقال النبي ﷺ : ((كل مسكر حرام))(١٢٩) فهذا بيِّن وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه)) (١٣٠) .

ونصّ الشافعي في ((سير الواقدي)) – وهو من كتب ((الأم)) – : ((فإذا قُدِّم المرتد ليُقتل ، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقتله بعض الولاة، فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس))(١٣١) .

والرافعي(١٣٢) رحمه الله ردّ على من اعترض على إيجاب الحدِّ على شارب النبيذ وهو مختلف عليه وعدم إيجابه على من وطئ امرأة في النكاح بلا ولي لشبهة الاختلاف فقال : ((أدلة تحريم النبيذ أظهر وأيضاً فإن الطبع يدعو إليه ، فيحتاج إلى الزجر ، ولهذا نوجبه على من يعتقد إباحته أيضاً ، وهنا بخلافه))(١٣٣) .

أما ما ذكره الشاطبي من استشكال المالكية . فقد رد عليهم القرطبي المالكي(١٣٤) قائلاً : ((لذلك راعى مالك الخلاف ، وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف ، وهو جهل ، أو عدم إنصاف . وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافاً لشدة قوته))(١٣٥) .

المبحث الثامن : ضوابط العمل بمسائل الخلاف

من تصدّى للإفتاء فليعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه ، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾ [المائدة : ٤٩] فهو مخبر عن الله تعالى ، ناقل عنه حكمة ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون سائغاً ، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض ، وأخرى تعود لدين العالم وإنصافه ، ولا تعدوا أن تكون آداباً يتحلى بها المفتي في مواضع النزاع . وفي هذا المبحث جمعت ما استطعت جمعه من هذه الضوابط ، إما من صريح أقوال الأئمة ، أو من لوازمها ، أو آداباً ذكروها في مسالة ((آداب المفتي)) ، لكني أحسبها نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف ، وإليكها بالتفصيل :

أولاً : وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة ، وردها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [النساء : ٥٩] والمعنى: رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة،وهو قول جمهور المفسرين(١٣٦)، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، كما أوجب طاعتهم في صد الآية في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [النساء : ٥٩] .

واعلم علم اليقين أن هذا الضابط لا يخفى على مبتدئ في الطلب ، فضلاً عن العلماء ، ولكني أذكره تذكيراً لأن الالتزام به عسير إلا لمن يسره الله تعالى عليه ، فنوازع النفوس ، وحب الغلبة والظهور ، والتعصب للآراء والمذاهب ، كلها أدواء تجعل بينها وبين الحق حاجزاً ، ورحم الله الشافعي إذ يقول : ((ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته))(١٣٧) .

ثانياً : أن لا يخالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض ، فلا يجوز الإفتاء به ، ولا نقله للناس بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكماً قضى به القاضي ، فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به . ولا يعرى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر ، والأئمة معذورون ، مغفور لهم خطؤهم(١٣٨) .

فإذا لم نُجز نقل أقوالهم والافتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم ، فمَن دونهم أولى بالتحريم ، وأحرى بالإنكار ، لاسيما بعد أن دونت المذاهب ، وانتشرت الأقوال ، وضبطت الأدلة .

وهذا الضابط هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخُلْف من بعض العلماء والدعاة ، فكم من مسألة استقرّ العمل بها واستبان الحق فيها ، بل وأجمعت الأمة عليها ، ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه .

لا . بل الإنكار هو المتعين ، وبيان الحق هو الواجب وتختلف درجات الإنكار باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإهمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والاستهانة بالشرع ، وفيه ما فيه على ما مرّ بك سابقاً .

ثالثاً : الحذر ثم الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي ش(١٣٩)، يقول الخطابي : ((هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها ، فيهيج بذلك شر وفتنة)) (١٤٠)، فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم ، فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق ، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض ، وإظهار العلماء على أنهم فريقان ، فريق متشدد متنطع ، وآخر سهل لين . وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى ، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد . ولا تتعجب فهؤلاء يخبؤن فتواهم لهذه الأغراض ، وقد رزئت هذه الأمة منذ القدم بأمثالهم ، يقول مالك : ((قال رجل للشعبي(١٤١) : إني خبأت لك مسائل فقال : خبئها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها))(١٤٢) ،

وإذا كان الأمر كذلك ، كان الاحتياط والاحتراز هو المتعين، يقول ابن القيم : ((ينبغي له – أي للمفتي – أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم))(١٤٣) .

رابعاً : وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه ، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان ، وما استقر فيها من عمل ، إذا كان من الاجتهاد السائغ ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها ، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش ، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها ، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم ، واستمع إلى ما نقله ابن تيمية في ((المسودة)) : ((حكى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده فأخبره ، فقال: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحداً يعبد معك ، ولا يدارسك وكنت خليقاً أن تثير خصومة ونزاعاً ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سمعاً وطاعة ، أقدمه على الفقهاء))(١٤٤) ، وسياق القصة يغني عن أي تعليق .

خامساً : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلِّ إمام واحد ، فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور(١٤٥)، واستدلوا بحديث: ((أن ابن مسعود صلى أربعاً في مِنى مع عثمان، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال : الخلاف شر))(١٤٦) .

وأيضاً ما روي عن أبي موسى(١٤٧) : ((أنه كان يفتي بالمتعة فقال رجل لأبي موسى : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقال : يا أيها الناس : من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا ، قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي))(١٤٨)، قال ابن هبيرة(١٤٩) : ((يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام))(١٥٠). وقد ذكر القرافي(١٥١) – رحمه الله – أنه لولا هذا، الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات ، ودام التنازع والعناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام . ثم إن الحاكم هو نائب لله تعالى ، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به ، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه ، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة(١٥٢) .

سادساً : وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية وهي : ((تجزؤ الاجتهاد)) أو ما نسميه في عصرنا هذا : ((التخصّص)) ، فجمهور الأصوليين على أن الاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والانقسام ، بل قد يكون مجتهداً ، أو متخصصاً في فن أو باب أو مسألة ، دون فن أو باب أو مسألة(١٥٣) ، وإذا كان الأمر كذلك ، كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص ، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب ، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرف حسن قصدها ، وإخلاص علمائها ، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها ، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية ، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية .

سابعاً : أن المفتي إذا أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر ، فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه، استبراءً لعرضه لحديث ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)) وروى أن أنساً(١٥٤) رضي الله عنه خرج إلى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا فاستحيا ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه وقال : ((من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله))(١٥٥) .

وإذا لم يكن تركاً وبعداً ، فليكن إمساكاً عن الافتاء به ، ونقله عن الأئمة ، لاسيما إذا كانت المسألة من المستقبحات ؛ لهذا يقول الإمام أحمد : ((من أراد أن يشرب النبيذ فليشربه لوحده))(١٥٦) وكان رحمه الله يكره أن يحكي عن الكوفيين والمدنيين والمالكيين المسائل المستقبحة ، مثل مسالة النبيذ ، والصرف ، والمتعة ، وفحاش النساء .

ثامناً : أن ينظر المفتي إلى قواعد الشريعة ومقاصدها ، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد ، ومن ذلك ما حكي عن الشيخ ابن عبد السلام حين سئل : لماذا أجزنا أن يصلي الشافعي خلف المالكي وإن خالفه في بعض الفروع كمسح الرأس ، ولا نجيز للمختلفين في جهة الكعبة أن يقلدوا واحد منهم الآخر ؟ فأجاب : ((الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع ، فلو قلنا بالمنع من الائتمام لمن يخالف في المذهب وأن لا يصلي المالكي إلا خلف المالكي ، ولا شافعي إلا خلف شافعي لقلّت الجماعات ، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم يخلّ ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع مثل هذه المسائل ، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع))(١٥٧) .

ولله درُّ الشيخ ، فهذا هو الفقه ، فمن أعظم مقاصد الشريعة ، تأليف القلوب ، وجمع الكلمة ، وتوحيد الصفوف والفقيه عليه أن يراعي هذه المقاصد في فتاواه ما استطاع من مراعاة ، ييسر إذا اقتضى المقام التيسير ، ويشدِّد إذا اقتضى الحال التشديد وينظر إلى أثر هذه الفتوى على هذه المقاصد .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا المبحث ، وهو آخرها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحواشي والتعليقات

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي الغرناطي ، من أئمة المالكية ، صاحب ((الموافقات)) و((الاعتصام)) توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٧٥ .

(٢) انظر : الموافقات ٤ / ١٤١ .

(٣) انظر : نفس المرجع ٤ / ١٤٢ .

(٤) انظر : نفس المرجع ٤ / ١٤٦ .

(٥) انظر : نفس المرجع ٤ / ٣٥ .

(٦) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب ((الفروع)) و((أصول الفقه)) توفي سنة ٧٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٤٠ ، الأعلام ٧ / ١٠٧ .

(٧) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي ، أبو يعلى الفرّاء ، صاحب ((العدّة)) و((الاحكام السلطانية)) توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٥٢ ، الأعلام ٦ / ٩٩ .

(٨) انظر : الآداب الشرعية ١ / ١٣٢ .

(٩) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تقي الدين ، أبو العباس ، صاحب ((الفتاوى

الكبرى)) و((منهاج السنة)) توفي سنة ٧٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ١٤٢ ، الأعلام ١ / ١٤٤ .

(١٠) هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، صاحب ((القواعد الفقهية)) و((جامع العلوم والحكم)) توفي سنة ٧٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٨ ، الأعلام ٣ / ٣٥٩ .

(١١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، ابن عم رسول الله ش ، حبر هذه الأمة ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٢٩١ ، الأعلام ٣ / ٩٥ .

(١٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة حم عسق ، رقم (٣٦٥٤) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(١٣) أخرجه الترمذي في كتاب الايمان ، باب افتراق هذه الأمة رقم (٢٧٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : ((حديث حسن صحيح)) .

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ش من الأحزاب رقم (٤١١٩) ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو رقم (١٧٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(١٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي رقم (٣٣٤) عن أبي سعيد الخدري ، قال أبو داود : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل .

(١٦) هو جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب العلم رقم (٣٣١) عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٣٧٩ .

(١٧) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، عم رسول الله ش ، وجد الخلفاء العباسيين شهد حنيناً وفتح مكة ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ١٦٣ ، الأعلام ٣ / ٢٦٢ .

(١٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٢٦٧ .

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم (٥٢) عن النعمان ابن بشير .

(٢٠) هو إسحاق بن إبراهيم التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في وقته ، له كتاب ((المسند)) توفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ١٧٢ ، الأعلام ١ / ٢٩٢ .

(٢١) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٤ .

(٢٢) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٥ .

(٢٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة وأحد سادات التابعين توفي سنة ١٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٤ ، الأعلام ٥ / ١٨١ .

(٢٤) انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٨٩ .

(٢٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي أبو حفص ، قيل له : خامس الخلفاء الراشدين لعدله وصلاحه ، توفي سنة ١٠١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٧ ، الأعلام ٥ / ٥٠ .

(٢٦) انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣٨١ .

(٢٧) والحديث ليس له أصل . انظر : الدرر المنتثرة ص ٤١ .

(٢٨) انظر : الرسالة ص ٣٥٢ .

(٢٩) انظر : مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٩ .

(٣٠) انظر : مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٣ .

(٣١) جامع العلوم والحكم ص ٣٧٠ .

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم، رقم (١١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣٣) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، من فقهاء التابعين توفي سنة ٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ٣٨٢ ، الأعلام ٣ / ٩٣ .

(٣٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، المفسر الحافظ ، كان يرى القدر ، توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١ / ٣٧٠ ، الأعلام ٥ / ١٨٩ .

(٣٥) هو سعيد بن المسيب بن حرب القرشي ، أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٨٠ ، الأعلام ٣ / ١٠٢ .

(٣٦) انظر هذه الآثار وغيرها في الآداب الشرعية ٢ / ٥١ .

(٣٧) انظر : الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٢ .

(٣٨) انظر : الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٥ .

(٣٩) انظر : الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٦ .

(٤٠) الحديث ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧ قال : وفيه كثير بن عبد الله بن عوف ، وهو متروك ، وقد حسّن له الترمذي . واحتج بالحديث ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ٦ / ٩٤٠ .

(٤١) انظر : إعلام الموقعين ٣ / ٢٨٦ .

(٤٢) ذكرها ابن رجب في فتح الباري ١ / ٣٨٥ .

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان رقم (٩٥) عن تميم بن أوس الداري .

(٤٤) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٩٨ .

(٤٥) هو محمد بن أبي بكر الحنبلي ، الشهير بابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، صاحب ((إعلام الموقعين)) و((إغاثة اللهفان)) توفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ ، الأعلام ٦ / ٥٦ .

(٤٦) انظر : إغاثة اللهفان ٢ / ١٨٠ – ١٨٢ .

(٤٧) هو يوسف بن يحيى البويطي القرشي ، أبو يعقوب، صاحب الشافعي، له كتاب ((المختصر)) توفي سنة ٢٣١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ١٤٣ ، الأعلام ٨ / ٢٥٧ .

(٤٨) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ١٠٣ .

(٤٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١١ .

(٥٠) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، صحب أبا حنيفة وسمع منه ، له ((

المبسوط)) و((الجامع الكبير)) توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٠٧ ، الأعلام ٦ / ٨٠ .

(٥١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة، له ((أدب القاضي)) و((الأمالي)) توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٣٦٧ ، الأعلام ٨ / ١٩٣ .

(٥٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١١ .

(٥٣) هو إسماعيل بن يحيى المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الشافعي ، من كتبه ((الجامع الكبير)) و((المختصر)) توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٧٨ ، الأعلام ١ / ٣٢٩ .

(٥٤) انظر : مختصر المزني ص ١ .

(٥٥) انظر : الفتاوى الكبرى ٢ / ١٩٢ .

(٥٦) انظر : تقرير القواعد ١ / ٩٠ .

(٥٧) هو كعب بن عجرة بن أمية البلوي ، حليف الأنصار ، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ . انظر : أسد الغابة ٤ / ٤٥٤ .

(٥٨) انظر : صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، رقم (٣٣٧٠) .

(٥٩) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ش ، وأشهر نسائه ، تزوجها النبي ش قبل الهجرة بسنتين ، توفيت سنة ٥٧ هـ .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٧ / ١٨٦ .

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر رقم (٢٧٢) .

(٦١) هو محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله ، أشهر من أن يعرّف ، صاحب ((الجامع الصحيح)) توفي سنة ٢٥٦ هـ

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٥٢ ، الأعلام ٦ / ٣٤ .

(٦٢) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، صاحب ((المغني)) و((روضة الناظر)) توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١٥٥ ، الأعلام ٤ / ٦٧ .

(٦٣) انظر : المغني ١ / ١٣٨ .

(٦٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق ، صاحب ((اللمع)) و((التهذيب)) توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣ ، الأعلام ١ / ٥١ .

(٦٥) انظر : المهذب مع شرح المجموع ٢ / ١٨٠ ، وانظر نصّ ابن رجب في شرحه فتح الباري ١ / ٣١١ .

(٦٦) هو ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الجروي المالكي ، قاضي الاسكندرية ، من تصانيفه ((تفسير حديث الإسراء)) ، توفي سنة ٦٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٦٦٦ ، الأعلام ١ / ٢٢٠ .

(٦٧) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٩٣ .

(٦٨) انظر على سبيل المثال لا الحصر : الفروع ٦ / ٤٩١ ، الانصاف ١٢ / ٥٠ .

(٦٩) انظر كذلك : البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤ .

(٧٠) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٤ .

(٧١) انظر : الاعتصام ٢ / ٣٥٤ .

(٧٢) انظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، البحر المحيط ٦ / ٢٤١ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٩ .

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم ، رقم (٧٣٥٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٧٤) انظر : البحر المحيط ٦ / ٢٤٥ ، مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٥ .

(٧٥) انظر : الشرح الكبير ١٢ / ٤٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨١ .

(٧٦) هو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي الشافعي، صاحب ((معالم السنن)) و((غريب الحديث)) توفي سنة ٣٨٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ٤٧٢ ، الأعلام ٢ / ٢٧٣ .

(٧٧) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٤٩ ، فتح الباري ١٣ / ٣١٩ .

(٧٨) هو أبو علي بن أبي هريرة الحسن بن الحسين الشافعي ، له ((شرح مختصر المزني)) توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ٢٤٠ ، الأعلام ٢ / ١٨٨ .

(٧٩) انظر : الشرح الكبير ١٢ / ٤٧٨ .

(٨٠) هو محمد بن علي بن عمر المالكي المازري ، أبو عبد الله، صاحب: ((المعلم في شرح مسلم)) توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨٦ ، الأعلام ٦ / ٢٧٧ .

(٨١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب ((الحاوي)) و((الاقناع)) توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢١٨ ، الأعلام ٤ / ٣٢٧ .

(٨٢) انظر: البحر المحيط ٦ / ٢٦٠، نفائس الأصول ٩ / ٤٠٦٠، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٨ .

(٨٣) هو عبد الله بن عامر بن يزيد أبو عمران ، أحد القرّاء السبعة ، توفي سنة ١١٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٨٥ ، الأعلام ٤ / ١١٨ .

(٨٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٩ – ٢٢ .

(٨٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، أبو الطيب ، له ((شرح مختصر المزني)) توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ٢١٥ ، الأعلام ٣ / ٢٢٢ .

(٨٦) انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ .

(٨٧) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري ، صاحب ((مقالات الإسلاميين)) و((الإبانة عن أصول الديانة)) توفي سنة ٣٢٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ١٢٩ ، الأعلام ٤ / ٢٦٣ .

(٨٨) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي ، القاضي أبو بكر ، صاحب ((الإبانة)) و((إعجاز القرآن)) توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٠ ، الأعلام ٦ / ١٧٦ .

(٨٩) هو محمد بن محمد الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، صاحب ((المستصفى)) و((

إحياء علوم الدين)) توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨ ، الأعلام ٧ / ٢٢ .

(٩٠) انظر : المستصفى ٢ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٤ .

(٩١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، جمال الدين ، صاحب ((اللمع)) و((المهذب)) توفي سنة ٤٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣ ، الأعلام ١ / ٥١ .

(٩٢) انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ .

(٩٣) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٨ .

(٩٤) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٩٥) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤ وقد عقد ابن البرّ فصلاً كاملاً نقل فيه آثار الصحابة .

(٩٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من فقهاء الصحابة ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٣٨١ ، الأعلام ٤ / ١٣٧ .

(٩٧) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٤ .

(٩٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٥ ، البحر المحيط ٦ / ٢٥٣ .

(٩٩) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، بدر الدين ، صاحب ((البحر المحيط)) و((البرهان)) توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢ ، والأعلام ٦ / ٦٠ .

(١٠٠) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٤ .

(١٠١) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ – ٣٢١، المسوّدة ص ٤٧٨، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣ .

(١٠٢) المسوّدة ص ٤٧٩ ، وأشار الشيخ عبد الله درار إلى هذا الفرق في تعليقه على الموافقات ٤ / ١٤٤ .

(١٠٣) لعله شافع بن عبد الرشيد الجيلي الشافعي ، أبو عبد الله ، من كبار أئمة الشافعية توفي سنة ٥٤١ هـ .

(١٠٤) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، تيسير التحرير ٤ / ٢٥٤ .

(١٠٥) هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، صاحب ((التمهيد)) و((جامع بيان العلم وفضله)) توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٦٦ ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(١٠٦) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٢ .

(١٠٧) هو يحيى بن سعيد القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ، له كتاب ((المغازي)) توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٤٦٨ ، الأعلام ٨ / ١٤٧ .

(١٠٨) انظر : المسوّدة ص ٤٦٣ .

(١٠٩) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي المالكي ، له ((المبسوط)) في الفقه و((السنن)) توفي سنة ٢٨٢ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٣٤ ، الأعلام ١ / ٣١٠ .

(١١٠) هو أحمد بن طلحة بن جعفر ، المعتضد بالله ابن الموفق بالله ، ابن المتوكل ، خليفة عباسي توفي سنة ٢٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٣٧١ ، الأعلام ١ / ١٤٠ .

(١١١) انظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٦ .

(١١٢) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، المسوّدة ص ٤٦٣ ، البحر المحيط ٦ / ٣٢٦ .

(١١٣) انظر : الإنصاف ٨ / ٤٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٨٩ .

(١١٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي ، أحد الحفاظ ، صاحب ((الفقيه والمتفقه)) و((تاريخ بغداد)) توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٦٢ ، الأعلام ١ / ١٧٢ .

(١١٥) انظر : الفقيه والمتفقه ٢ / ١٩٤ .

(١١٦) هو يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، صاحب ((المجموع شرح المهذب)) و((شرح صحيح مسلم)) توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٦١٨ ، الأعلام ٨ / ١٤٩ .

(١١٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، له ((الجامع الكبير)) و((الجامع الصغير)) في الحديث توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٢٧٤ ، الأعلام ٣ / ١٠٤ .

(١١٨) انظر : المجموع شرح المهذب ١ / ٤٦ .

(١١٩) انظر : نفائس الأصول ٩ / ٤١٤٧ .

(١٢٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي ، أبو أحمد ، سلطان العلماء ، صاحب ((قواعد الأحكام)) و((الفتاوى)) توفي سنة ٦٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٥٢٢ ، الأعلام ٤ / ٢١ .

(١٢١) هو علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، صاحب ((الإنصـــــاف)) و((شرح التحرير)) توفي سنة ٨٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥١٠ ، الأعلام ٤ / ٢٩٢ .

(١٢٢) انظر : التحبير شرح التحرير ٨ / ٤١١٠ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٩٠ .

(١٢٣) انظر : الموافقات ٤ / ١٥١ .

(١٢٤) انظر : المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٤٤ ، جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ .

(١٢٥) انظر : شرح فتح القدير ١ / ٥٠ ، المغني ١ / ١٣٨ .

(١٢٦) انظر : المغني ١ / ٧٣ .

(١٢٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم (١٣٧) عن عبد الله بن زيد بن عاصم

(١٢٨) انظر : جامع العلوم والحكم ص ١٢٦ ، وانظر هذا التفضيل في البحر المحيط ٦ / ٢٦٥ قواعد الأحكام ص ١٨٣ .

(١٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل رقم (٥٥٨٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(١٣٠) نقله عنه ابن رجب من رواية الأثرم . انظر : جامع العلوم والحكم ص ٤٧٣ .

(١٣١) انظر : الأم ٤ / ٢٩٤ .

(١٣٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، أبو القاسم ، صاحب ((الشرح الكبير)) و((الوجيز)) توفي سنة ٦٢٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١٨٩ ، الأعلام ٤ / ٥٥ .

(١٣٣) انظر : الشرح الكبير ٧ / ٥٣٣ .

(١٣٤) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي ، أبو العباس ، صاحب ((المفهم شرح صحيح مسلم)) توفي سنة ٦٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٣٧٣ ، الأعلام ١ / ١٨٦ .

(١٣٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٦٥ .

(١٣٦) انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٥ .

(١٣٧) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ٣٠٥ .

(١٣٨) انظر : الفروق ٢ / ١٠٩ ، نفائس الأصول ٩ / ٨٤١٨ .

(١٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، رقم (٣٦٥١) عن معاوية رضي الله عنه .

(١٤٠) انظر : عون المعبود ١٠ / ٦٤ .

(١٤١) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من فقهاء التابعين ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢ / ٢٤ ، الأعلام ٣ / ٢٥١ .

(١٤٢) انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٥٦ .

(١٤٣) انظر : إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٩ .

(١٤٤) المسوّدة ص ٤٨٣ .

(١٤٥) انظر : الفروق ٢ / ١٠٣ ، المنثور في القواعد ١ / ٣٤٥ .

(١٤٦) الحديث أصله في الصحيح وورد بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب الصلاة في منى رقم (١٩٥٨) .

(١٤٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري ، صحابي جليل ، توفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : في أسد الغابة ٣ / ٣٦٤ .

(١٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم (٢٢١) .

(١٤٩) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني ، أبو المظفر ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، فقيه أديب، له كتاب ((اختلاف العلماء)) و((المقتصد)) في اللغة توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٣١٩ ، الأعلام ٨ / ١٧٥ .

(١٥٠) انظر : الفروع ٦ / ٣٩٢ .

(١٥١) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، صاحب ((نفائس الأصول)) و((الفروق)) توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٩٥ .

(١٥٢) انظر : الفروق ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(١٥٣) انظر : تيسير التحرير ٤ / ١٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٣ ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ .

(١٥٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ش ، توفي سنة ٩١ هـ

وقيل ٩٢ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١ / ٢٩٤ .

(١٥٥) انظر : جامع العلوم والحكم ص ٨٩ .

(١٥٦) انظر : الآداب الشرعية ١ / ١٣٢ .

(١٥٧) انظر : الفروق ٢ / ١٠٠ .

المصادر والمراجع

– الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية .

– أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق : علي معوّض – عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

– أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ .

– الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

– إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، الناشر: دار الكتاب العربي.

– الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة .

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد فقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

– البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ .

– التحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ عوض القرني ، د/ أحمد السراج ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض .

– تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

– تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : ساهي السلامة، دار طيبة للنشر – السعودية .

– تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الناشر: دار بن عفان ، الخبر – السعودية .

– تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه ، دار الفكر .

– الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : خالد العلمي ، زهير الكلبي ، دار الكتاب العربي – بيروت .

– جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الفكر – بيروت .

– جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج زين الدين بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية .

– روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية .

– سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

– سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ .

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق ، بيروت .

– شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

– شرح اللّمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٩ هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي

– صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار صادر .

– صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

– العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية .

– الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية .

– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

– فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق : طارق عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي .

– الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

– الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

– الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت .

– فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ) مطبوع بذيل المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠) ، الناشر : مؤسسة الريّان .

– المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الناشر : المكتبة السلفية .

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي

– المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

– المســـــــــوّدة في أصول الفقه ، لمجد عبد السلام بن عبد الله بن تيمية وشهاب الـــدين عبـــد الحليم بن عبد السلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . مطبعة المدني ، المؤسســـة السعودية بمصر .

– معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـــ) الناشر : دار الكتـــب العلمية – بيروت .

– المنثور في القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

– منهاج السنة النبوية ، لتقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـــ) ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم .

– الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـــ) ، الناشر : دار المعرفـــة ، بيروت .

– نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـــــ) ، تحقـــــــيق : عادل عبد الموجود – علي معوض ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة .